

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 892 لسنة 1991 بشأن
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
الزهراء

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 13

السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (892) لسنة 1991 م
بشأن تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
الزهاء

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم
أمانة الصحة .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بشأن لائحة تنظيم
اللجان الشعبية بالبلديات .

قررت
مادة (1)

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى الزهاء الاختصاصات المقررة لرئيس
المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (2)

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى ،
تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به
المخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

ماده (3)

يكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

ماده (4)

يكون للمستشفى مراقب مالى ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة . ويصدر بندبه للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

(5) مادة

اللجنة الشعبية العامة يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في 24 / ربيع الثاني / 1401 و. هـ
الموافق 2 / الحـرث / 1991 م